**المبحث الأول:**

**الرشوة والجرائم الملحقة بها.**

الرشوة داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضييع العفة والكرامة وتنزع المهابة وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم.

وقد انتشر هذا الداء في مجتمعات هذا العصر الحديث([[1]](#footnote-1))، بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع الجمهور.

وقد اتخذ هذا الداء مسميات مختلفة بعضه ظاهر واضح وبعضه خفي مستتر، وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقتها لذلك أطلقنا تسمية الرشوة والجرائم الملحقة بها- في هذا المبحث- لتغطي الجرائم المستترة والخفية التي قد لا نصل إليها عن طريق تجريم الرشوة في حد ذاتها.

فالرشوة والجرائم الملحقة بها هي مجموعة الجرائم التي تناولها قانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 في عدة مواد منه، نتعرض إليها من خلال تناول جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد 06/01 (في مطلب أول)، ثم نخصص (المطلب الثاني) لجرائم استغلال النفوذ والغدر والإعفاء أو التخفيض غير قانوني للضريبة والرسم باعتبارهم صور مستترة وخفية تناولها المشرع الجزائري سابقا في قانون العقوبات لسنة ،1966 وأعاد صياغتها في قانون الفساد، ونتطرق في(المطلب الثالث) للصور الأخرى الملحقة بالرشوة والتي انفرد بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة الإثراء غير مشروع وجريمة تلقي الهدايا.

**المطلب الأول:**

**جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد:**

الرشوة فساد في حد ذاتها، وفي أثرها، فهي تنشر الفساد، وتقتل الضمائر، وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة.

فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فتتخطى الرشوة مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات أو خدمات يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطيا حقوق الآخرين، فتثير الاضطرابات في العلاقات الإنسانية، وتحدث إهدار للقيم والعادات السائدة، وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة.([[2]](#footnote-2))

والرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل، وذلك لخطورتها باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره،إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها، إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام، بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل([[3]](#footnote-3)) وفي إطار الحملة التي تأتي ضد الفساد في الجزائر سن قانون الفساد 06/01 الذي كان من بين أهدافه تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص([[4]](#footnote-4))، لذلك تناولت في مجموعة من نصوصه جريمة الرشوة.

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري 1966 تأخذ صورتين هما الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 126 و 27، والرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

أما ما جاء في قانون الفساد 06/01 هو جمع صورتي الرشوة الايجابية والسلبية في نص المادة 25 منه وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي، بالإضافة إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (28)، وكذلك تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40) وهذان النوعان لم يكن يعرفهما قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، حول مفهوم هذه الجريمة وأنواعها وأركانها وعقوبتها تكون دراستنا في هذا المطلب من خلال استعراض المفاهيم المختلفة الفقهية والقانونية (في فرع أول)، ثم نتطرق لأركانها في( الفرع الثاني)، والتعرف على العقوبات المقررة لها في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مفهوم الرشوة:**

الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة لدى العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فهي تؤدي إلى الإخلال بثقة المواطنين في الدولة، والإخلال بمبدأ المساواة بين الناس، حيث يحصل من يدفع المقابل على حاجته بينما يحرم منها من يمتنع عن ذلك، وهذا ما يؤدي إلى المساس بالوظيفة العامة وتشكيك في نزاهتها.

هذا ولم تنص معظم التشريعات الجزائية المقارنة على تعريف للرشوة وتركت ذلك للفقه، الذي أعطى عدة مفاهيم للرشوة، لغة، وشرعا، وقانونا، مختلف هذه المفاهيم ستكون محل دراسة في هذا الفرع.

**أولا: الرشوة لغة:** قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها إلى الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، ورشا أي راشاه بمعنى حاباه، واسترشى طلب الرشوة، والرشوة ما يعطي لقضاء مصلحة أو لإلحاق باطل أو لإبطال حق([[5]](#footnote-5))

وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء.([[6]](#footnote-6))

وقيل أنها الجُعْلُ ج رشا ورشا ورشاة: أعطاه إياها، وإرتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وراشاه حاباه وصانعه.([[7]](#footnote-7)) والجعل ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.([[8]](#footnote-8))

**ثانيا: الرشوة شرعا:** حرم الله سبحانه وتعالى الرشوة في قوله عز وجل: " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.([[9]](#footnote-9))

وقوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".([[10]](#footnote-10)) وقال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي"([[11]](#footnote-11)).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ... والراشي الذي يمشي بينهما.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به"، قيل وما السحت؟ قال (الرشوة في الحكم)، وقال صلى الله عليه وسلم "ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب"،([[12]](#footnote-12)) وهو القلق النفسي والذعر الذي يصيب الراشي والمرتشي مما كسبت أيديهما.

**ثالثا: الرشوة قانونا:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها، وكذلك كان اتجاه القوانين العربية، بل حتى الفقه لم يتفق على تعريف لها، غير أن الكل متفق على أنها ترتبط باتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها أو مخالفتها لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.([[13]](#footnote-13))

يقصد بالرشوة "كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"([[14]](#footnote-14)).

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126/127.

- الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد 25 إلى 28 من قانون مكافحة الفساد وذلك في الباب الرابع منه، بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري([[15]](#footnote-15)).

وأهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال هو:

1. جمع صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد فهو المادة 25 وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي.
2. تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).
3. تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).

والشيء الملاحظ أن المشرع حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن تكون: موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.

**أولا: رشوة الموظفين العموميين**:

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات 1966 يحكمها كل من نص المادة 126 بالنسبة للرشوة السلبية، ونص المادة 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية، ولقد جمع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاتين الصورتين في نص قانوني واحد وهو نص المادة 25 منه.

1. **الرشوة السلبية:** يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهو ركن مفترض سبق لنا التطرق له في مقدمة هذا الباب، هذا إلى جانب الركن المادي والذي يمثل سلوك الجاني بصوره المختلفة، والركن المعنوي الذي يظهر لنا نية الجاني ورغبته في ارتكاب الجريمة.،
2. **الركن المادي**: يتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي من خلال عناصر ثلاثة:

أ/1**- صور النشاط الإجرامي للموظف:** بالنظر إلى المواد القانونية التي حددت صور السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة في كل من القانون الجزائري والمصري والأردني نجد أن المادة 103 من قانون المصري حصرت صور السلوك الإجرامي في جريمة رشوة الموظفين العموميين في ثلاث صور هي الطلب، والقبول والأخذ.([[16]](#footnote-16))

واكتفت المادة 25/02 من قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته الجزائري والمادة 170 من قانون العقوبات الأردني بصورتين هما الطلب والقبول، لأن الأخذ في حقيقته هو قبول، لكنه قبول لمزية في الحال وليس قبولا لوعد بتقديم هدية أو عطية.([[17]](#footnote-17))

**الطلب**: وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة، ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا، فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب، وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة.([[18]](#footnote-18))

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني أو أن تكون من شخص آخر يمثل الجاني.

**القبول:** حتى يكون القبول يفترض وجود عرض من طرف صاحب المصلحة، ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره، وبانتفاء هذا العرض لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض والعكس صحيح، كما لو كان هناك طلب فيجب أن يكون القبول جديا وحقيقيا، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1431 س 3 ق جلسة 24/04/1933 بقولها: "جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبول حقيقيين، فإذا كان الشخص قد قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمة، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة، ولا تكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في الرشوة([[19]](#footnote-19))، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقبول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

كما أنه لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.([[20]](#footnote-20))

فجريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول.

**أ/2 محل الرشوة**: ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد بـ "مزية

غير مستحقة"، وقد استعمل المشرع في المادتين 126، 127 الملغاتان العبارات التالية: عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي وكل هذه المعاني تحمل نفس معنى المزية غير مستحقة، والتي قد تكون في شكل مادي (نقود، ذهب، سيارة، شيك) وقد تكون في شكل معنوي (كحصول الموظف على ترقية).

ولعل أن المادة 25/02 وضعت شرط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة بمعنى أن لا تكون من حق الموظف العمومي أو من حق شخص آخر يقدمها له الموظف العمومي، وهذا ما أكدتها المادة 25-02 من ذات القانون.

**أ/ب الغرض من الرشوة**: لكي تتحقق الرشوة السلبية بأن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل

أو الامتناع عن أداء عمل يكون من أعمال وظيفة المرتشي.

- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو سلبي: يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا إيجابيا أو سلبيا قد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف في صورة سلوك إيجابي تتحقق' على أثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه أن يكون مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها([[21]](#footnote-21)).

ومن أمثلة العمل السلبي أو الرشوة عن طريق الامتناع كأن يقبل ممثل الضريبة هدية أو أية مزية أخرى مقابل ألا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة أو الامتناع عن تسليم استدعاء أو تكليف بالحضور إلى المعني بالأمر.

بهذا يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة السلبية إذا تلقى مزية مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها.([[22]](#footnote-22)) بل يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: عمليا إنه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي يسهل الوظيفة، وأنه من صياغة النص الجديد أي الفقرة 02 من المادة 25 نجد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، وأن القضاء الفرنسي اعتبر أن العمل الذي من شأنه أن يسهل وظيفة الجاني يعتبر من اختصاصه وبالتالي تقوم جريمة الرشوة في مواجهة هذا الموظف.

1. **الركن المعنوي**: الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها، عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال، وما دام أن القصد يقوم على العلم والإرادة، لهذا يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف مختص أو من يدخل في حكمه بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه، ويكون هذا العلم وقت الطلب أو قبول المزية غير مستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

ويلاحظ أن الأستاذ بارش سليمان([[23]](#footnote-23))، يشترط لقيام هذه الجريمة قصد خاص وهي نية الاتجار بالوظيفة، لكن نية الاتجار بالوظيفة تظهر جليا في الركن المادي لها، لهذا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة وعلمه بذلك دليل على توافر نية المتاجرة بالوظيفة.

وفي الحقيقة إنه من الصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره، وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة طبق للقواعد العامة المقررة في المتابعة الجزائية.

1. **الرشوة الإيجابية:** إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقوم على متاجرة الموظف الجاني بوظيفته، فإن

الجريمة الإيجابية تختلف عنها، ذلك أن الجاني فيها لا يشترط أن يكون فيها موظف هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجاني الراشي هو من يقوم بعرض على الموظف العمومي (المرتشى) مزية غير مستحقة، نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف تحقيقها له، وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 25 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، بعدما أن كان قانون العقوبات لسنة 1966 نظمها في نص المادة 129 الملغاة. ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر على سلوك يصدر في الجاني الراشي (ركن مادي)، وإرادة وعلم بهذا السلوك (الركن المعنوي).

1. **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.

وقد حددت الفقرة 01 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد ثلاث عناصر لقيام هذا الركن وهي – السلوك المادي محل الرشوة- الغرض من الرشوة-

أ/1**السلوك المادي**: يتحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة الايجابية إما بالوعد بالمزية أو عرضها

أو منحها على الموظف، ويشترط أن يكون الوعد جديا، كما يعد راشا كل شخص يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفق الأحكام المادة 48 من قانون العقوبات([[24]](#footnote-24)).

**أ/2 محل الرشوة**: قد يكون المستفيد من المزية في الرشوة الايجابية الموظف نفسه أو لصالح شخص

أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتها حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 25.

أ/3 **الغرض في المزية:** لكي تقوم الرشوة الإيجابية يجب أن يحمل الموظف العمومي على أداء عمل

أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترط الرشوة المادة 25 فقرة 01 أن العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه بقولها: "بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وإذا كان تصور الشروع في الجريمة الإيجابية في صورة الوعد مستحيلا فإن الشروع يكون ممكنا في صورة العرض والعطاء حتى ولم يقبل الموظف به تقوم جريمة الرشوة الإيجابية([[25]](#footnote-25)).

1. **الركن المعنوي**: كما سبقا وأن ذكرنا في جريمة الرشوة السلبية إن جريمة الرشوة الإيجابية كذلك

جريمة عمدية ويشترط لقيامها أن نتيجة إرادة الجاني الراشي إلى وعد أو عرض أو عطاء مزية غير مستحقة وذلك مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يعلم الجاني مسبقا أنه غير مشروع، وبهذا يقوم الركن المعنوي وتتحقق هذه الجريمة.

3)- **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية**:

أحدثت هذه الجريمة الرشوة قلقا سياسيا خطير في المعاملات التجارية الدولية وفي مجالات المبادلات والاستثمارات، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية، هذا ما دفع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية بموجب نص المادة 16 من الاتفاقية الأمم([[26]](#footnote-26)).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

إذن يشترط هذا النص صفة جديدة للجاني لم تكن إطلاقا موجودة قبل هذا التشريع، نتعرض إليها، ثم نتعرض لأركان هذه الجريمة.

1. **صفة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية**: عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، أما الموظف بمنظمة دولية عمومية فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من ذات القانون.([[27]](#footnote-27))

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة الدولية تناولتها العديد من الصكوك الدولية قبل الاتفاقية الأممية، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في نوفمبر 1997، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجامعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي اعتمدها المجلس الأوربي في 26 ماي 1997.

لقد كان المشرع الفرنسي من الأوائل في استحدث تعديل في قانون العقوبات يتضمن فاصلا كاملا بعنوان "جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية".([[28]](#footnote-28))

ويتضح أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبالرجوع الى نص المادة 435 قانون عقوبات فرنسي([[29]](#footnote-29))، ونص المادة 28 قانون عقوبات جزائري يمكن القول أن المشرع الفرنسي عاقب الموظف بمنظمة دولية عمومية على جريمة الرشوة الايجابية والسلبية باستعمال عبارة "بطلب أو بقبول" أما الموظف العمومي الأجنبي أقتصر في فقرة 03 من المادة 435 على تجريم الرشوة الايجابية دون السلبية، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد في الفقرة الأولى والثانية، حيث جرم الرشوة السلبية والايجابية سواء قام بها موظف عمومي أجنبي أو موظف بمنظمة دولية عمومية.

هذا وتبقى معظم التشريعات العربية مصر وسوريا خاليا من تجريم رشوة الموظف الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية.

1. **أركان الجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمة دولية العمومية**: في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد احتفظ المشرع الجزائري بنفس أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني- الإيجابية والسلبية- المذكورة في نص المادة 25 فقرة 01 و 02 منها.

ونصت الفقرة 01 من المادة 28 على الرشوة الإيجابية بقولها: "كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها".

وتناولت أحكام الفقرة (02) من المادة 28 صورة الرشوة السلبية في قولها: "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وتجدر الإشارة هنا أن الاختلاف الطفيف بين نص المادة 25 ونص المادة 28، يكمن في الغرض المنصوص عليه فقط في الفقرة (01) من المادة 28 وهو أن يكون الغرض من الرشوة الايجابية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

وفي حالة ثبوت الرشوة الايجابية والسلبية في هذا الموظف القومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية تتم المتابعة طبقا للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المادة 03 والمواد 582 و583 و 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي كرست مبدأ الإقليمية، بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تطبق فوق إقليم الجمهورية مهما كانت جنسية مرتكبها.

هذا ولقد نصت المادة 689 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون 30 جوان 2000، على اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي الأجنبي خارج التراب الفرنسي إذا ما وجد فوق التراب الفرنسي وذلك تطبيقا لمبدأ عالمية الاختصاص.([[30]](#footnote-30))

**4)- الرشوة في القطاع الخاص:**

تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إشباع الحماية عليها ضمانا للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال لهذه النزاهة أيا كانت صورته.([[31]](#footnote-31))

فالفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي في وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة، ذلك لأن كثيرا من الناس يذهبون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية، إلا أنه موجود أيضا في القطاع الخاص، بل إن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي، فكثيرا ما يقوم رجال الأعمال في القطاع الخاص بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع هذه الرسوم تلاعبا على القوانين([[32]](#footnote-32)).

فالقطاع الخاص يقف أساسا وراء معظم حالات الفساد في أجهزة الدولة من خلال تشجيعه لها وإفساد الموظفين مستغلا ضعف الأجور والرواتب، لهذا لم تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع العام فقط وإنما نصت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 21 منها.([[33]](#footnote-33))

ومن خلال استقراءنا لهذه المادة يتضح جليا أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لم تحصر تجريم الرشوة في القطاع العام فقط، بل امتد التجريم ليشمل أيضا المستخدم في القطاع الخاص.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال استقراء هذا النص يلاحظ أن لهذه الجريمة صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع ا لخاص أو يعمل لديه، كما أن الرشوة في القطاع الخاص تكون سلبية أو إيجابية، هذا ما نتعرض له من خلال تطرقنا لمفهوم الكيان في قانون الفساد، ثم لأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص بنوعيها السلبي والإيجابي.

**أ)- أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة**: إن الرشوة في القطاع الخاص تشترط أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بهذه الصفة،

وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 فقرة (هـ) من قانون مكافحة الفساد نجدها عرفت الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين". هذا ويلاحظ المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية([[34]](#footnote-34))، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما سمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه أي التجمعات مهما اختلفت أنواعها: كالشركات التجارية أو المدنية جمعيات، أحزاب تعاونيات، نقابات...، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير أو مستخدم.

**ب)- أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص**: تعيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص التطور الاقتصادي، لهذا أدرك المشرع خطورة هذه الظاهرة ونتائجها على الاقتصاد الوطني ككل، فقام باستحداث هذه الجريمة في صورتين الإيجابية والسلبية.

كذلك كان **المشرع الفرنسي** يعاقب سابقا على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب قانون العمل، لكن بعد صدور قانون رقم 2005- 750 المؤرخ في 4 جويلية 2005 نقل هذه الجريمة إلى قانون العقوبات بعنوان "رشوة الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة"، وهذا يدل حتما أن الرشوة في القطاع الخاص لا تشكل فقط مساسا بالنظام العام الاقتصادي، وإنما تمس بالنظام الاجتماعي.([[35]](#footnote-35))

أما **المشرع المصري** فقد نص على صورتين للرشوة في محيط القطاع الخاص، صورة نصت عليها المادة 106 من قانون العقوبات المصري ويتعلق بالرشوة والخدم في محيط الأعمال الخاصة، وصورة نصت عليها المادة 106 مكرر ويتعلق بالعاملين بالشركات المساهمة وما يلحق بها.([[36]](#footnote-36))

وفيما يتعلق بأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فما عدا صفة الجاني، لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 المذكورة أعلاه.

فسلوك الجاني في جريمة الرشوة السلبية يتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

أما السلوك في جريمة الرشوة الإيجابية يتحقق باللجوء غلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

هذا ولا يوجد أي اختلاف حول قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة عن جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية التي يقوم بها الموظف العمومي والتي قوامها العلم والإرادة.

بناءا على ما سبق ذكره، وبعد تعرضنا لمختلف صورة الرشوة في قانون مكافحة الفساد في الجزائر، من رشوة الموظف العمومي (الإيجابية والسلبية المادة 25)، إلى رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية ( الإيجابية والسلبية المادة 28)، والرشوة الإيجابية والسلبية في محيط القطاع الخاص (المادة 40) يبقى لنا أن نتساءل عن العقوبات المقررة لمختلف صور هذه الجريمة في التشريع الجزائري، مقارنة ذلك مع العقوبات المقررة في بعض التشريعات الأخرى، هذا ما سنبحثه من خلال الفرع الثالث لهذا المطلب بعنوان العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.

**الفرع الثالث: العقوبة المقررة لمكافحة الرشوة:**

من أهم ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه الاتفاقية عرضة للملاحقة والعقاب طبقا لنص المادة 30 بعنوان "الملاحقة والمقاضاة والجزاءات"، فالاتفاقية تؤكد على ضرورة ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية والتكميلية، وقد يقترن بالجريمة ظروف مشددة فتكون بذلك العقوبة مشددة وأحيانا أخرى قد تقترن بها ظروف محققة، فتحقق العقوبة على الجاني.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

1. **في التشريع الجزائري**: أنزل المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج على كل من:

- موظفا عموميا وطنيا طبقا لنص المادة 25/02 قانون مكافحة الفساد.

- الراشي- مهما كان صفته طبقا لنص المادة 25/01 من قانون مكافحة الفساد.

- الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المنظمات الدولية العمومية طبقا لنص المادة 28 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد.

ب) الحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص جاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أو كل شخص عرض أو وعد أو منح هذا الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

2- **في التشريع الفرنسي:**

1. نصت المادة 432 فقرة 11 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس لمدة 10 سنوات و 150.000 أورو غرامة على كل موظف عمومي وطني قام بارتكاب هذه الجريمة، ونفس العقوبة يلاحق بالراشي الذي يعد أو يعرض الرشوة المادة 432/01.

كما أخضع موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لنفس العقوبة، كذلك المرتشي الذي يحمل على رشوة موظفي الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يخضع لنفس العقوبة.

1. الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 75000 أورو للمرتشي بالقطاع الخاص طبقا لنص المادة 445 فقرة (2) من قانون العقوبات الفرنسي، وذات العقوبات تلحق بالراشي بالقطاع الخاص طبقا لنص المادة 445 فقرة (01).

3- **في التشريع المصري:** نصت المادة 103 من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ما تلقاه الموظف أو وعد به، ويعاقب بهذه العقوبة كل من الراشي والمرتشي والوسيط.

والتشريع المصري اقتصر على معاقبة الراشي والمرتشي والوسيط الوطني دون ذكر الأجانب.

أما عن الرشوة في محيط القطاع الخاص فقد نصت المادة 106 المتعلقة برشوة الخدم في محيط الأعمال الخاصة على عقوبة سالبة للحرية تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.([[37]](#footnote-37))

أما المادة 106 مكرر المتعلقة بالرشوة العاملين بالشركات المساهمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى للجاني أو وعد به، هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمادة 110 عقوبات مصري.([[38]](#footnote-38))

**4- التشديد في العقوبة:** نص المشرع الجزائري في المادة 48 تحت عنوان الظروف المشددة من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 على أنه " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

من خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري جعل صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الرشوة، إذ تشتد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما الغرامة فهي تبقى نفسها المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا متى كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

كما نجد المشرع الفرنسي في المادة 434 فقرة (09)([[39]](#footnote-39))، جعل من صفة الجاني طرفا مشددا لعقوبة الرشوة إذ ترتفع العقوبة إذا كان الجاني قاضيا.

أيضا نجد المشرع السوري الذي يشدد عقوبة الرشوة متى كان الجاني محاميا وخرج عن حدود مهنته أو أهمل أو تراخى في تأدية ما هو واجب عليه القيام به، فإذا حصل مقابل ذلك على فائدة أو منفعة من صاحب الحاجة، تلحق به عقوبة الرشوة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.([[40]](#footnote-40))

**5- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:**

نصت المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، على أنه يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ومساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

أما بالنسبة لتخفيض العقوبة فإنه يستفيد من تخفيضها إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

هذا وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قام بإعفاء الفاعل أو الموظف الذي بلغ السلطات عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وهذا على خلاف ما فعلت أغلبية التشريعات العربية كالمصري والسوري والمغربي والأردني الذي قرر التشدد مع الموظف المرتشي واستبعاده من نطاق الإعفاء.

**ثانيا: العقوبات التكميلية:** نص المشرع الجزائري في الفقرة (02) من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة تكميلية وجوبية، كما نص في المادة 50 من ذات القانون على أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 09 وهي عقوبة جوازية للقاضي.

1. **العقوبة التكميلية ذات الطابع الوجوبي**: تتمثل طبقا لقانون مكافحة الفساد في مصادرة العائدات

والأموال غير المشروعة، حيث لم يكتفي المشرع بإدانة وتوقيف ومعاقبة المجرمين، بل أضاف إلى جانب ذلك عقوبات أخرى من شانها مصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 31 منها([[41]](#footnote-41)) التي تقابلها نص المادة 51/02 من قانون مكافحة الفساد.

حيث نصت الفقرة (02) من المادة 51 على وجوبية مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب الفقرة 21 من المادة 131 من قانون العقوبات([[42]](#footnote-42)).

وقد عرفت المادة (02) فقرة (ط) من قانون مكافحة الفساد المصادر كما يلي: هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر عن هيئة قضائية".

ويفهم من عبارة ممتلكات موضوع المصادرة في الرشوة كل الموجودات بجميع أنواعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.([[43]](#footnote-43))

و على العموم عقوبة المصادرة لا تمس حقوق الغير حسن النية طبقا للفقرة (02) من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر.

1. **العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي**: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

وتتمثل في: المنع من الإقامة: لمدة لا يجوز أن تفوق 5 سنوات([[44]](#footnote-44)) وتحديد الإقامة([[45]](#footnote-45))والحرمان من مباشرة بعض الحقوق([[46]](#footnote-46))

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة وأحكام العقاب عليها في التشريع الجزائري مقاربة ببعض التشريعات الجزائية، تخلص الباحثة إلى أن جريمة الرشوة من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة التي تهدف غالبية التشريعات الجنائية من خلال تجريمها إلى حماية هذه النزاهة من كل ما يشوبها تدعيما للثقة في موظفي الدولة وأجهزتها المختلفة، لكن ترى الباحثة إن محاربة ظاهرة الرشوة والقضاء عليها أو محاصرتها على الأقل لا يقتصر على العقاب فقط، بل تفترض أيضا متابعة دائمة ومعالجة عملية تستأصل أسباب التي قد تدفع بالموظف للارتشاء، والتي لاسيما تظهر من خلال تدني الأجور والرواتب وعدم تناسبها مع الظروف المعيشة، وتدني المستوى الأخلاقي للموظفين في الإدارات العمومية، وعدم وجود قوانين وتعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين، غياب الشفافية وانتشار المماطلة وتعقد الإجراءات الإدارات، هذا بالإضافة إلى ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وتقيد حرية الإعلام، كل هذه الأسباب وغيرها ساهمت كثيرا في تضخيم من هذه الظاهرة الإجرامية بشكل يصعب معه التشريع مهما كانت صارمة مواجهتها فعليا.

إن المشرع الجزائري عند استحداثه صور جديدة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض مكافحة فساد والتصدي له جزائيا في جميع النماذج التي يتصور وجودها به في المجتمع.

**المبحث الثاني:**

**جريمة اختلاس المال العام والخاص واستعماله الغير الشرعي والإضرار به.**

إن من أكثر صور ومظاهر الفساد في الوقت الحاضر، اختلاس الأموال العامة والخاصة أو التعسف في استعمالها على النحو الغير المخصص لها أو الإضرار بها.

فلا تخلوا الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة والقائمين على إدارة مرافقها الحيوية، والتي هي في تزايد مضطرد يوما بعد يوم، حتى أن الفرد العادي من عامة الناس بات لا يثق كلية في كل من ينتمي لأجهزة الدولة أو يمت لها بصلة، وما ذلك إلا لإحساسه المستمر بأن مال الشعب الذي هو أحد أفراده موضوع تحت يد غير أمينة عليه.

لقد عمل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم اختلاس المال العام والخاص، كما حرم استعماله على نحو غير شرعي وجرم حتى الإضرار به،

**المطلب الأول: جــريمة الاختـــلاس.**

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة.

ونتيجة لذلك ازداد اهتمام مختلف الأنظمة القانونية بجريمة اختلاس المال العام أو الخاص، باعتبارها تعد من الجرائم الخطيرة والأكثر شيوعا في أوساط الموظفين، لأنها تصيب المصلحة العليا للمجتمع بصفة مباشرة، ويكون ضررها عادة جسيما، فقد تهدد الدولة في كيانها واستقرارها، وذلك عند قيام الموظف بخيانة الثقة التي وضعت فيه من قبل الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

نظرا لأهمية هذه الظاهرة الإجرامية وخطورة أثارها على المجتمع سنعالجها من خلال التعرف على مفهومها (في الفرع الأول)، ثم نتناول أركانها (في الفرع الثاني) والعقوبة المقررة لها (في الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف الاختلاس:**

للاختلاس عدة معان، فله معنى لغوي وإصلاحي وقانوني، كما عرف الاختلاس عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

**أولا: التعريف اللغوي للاختلاس:**

الاختلاس في اللغة هو الأخذ ويقال خلس الشيء واختلس وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر.([[47]](#footnote-47))

إذن الاختلاس لغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.([[48]](#footnote-48))

**ثانيا: التعريف الاختلاس عند فقهاء الشريعة:**

عرف الاختلاس عند فقهاء الشريعة الإسلامية، بتعاريف متعددة فعرفت الحنفية المختلس بأنه المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا.([[49]](#footnote-49))

والخلسة عند المالكية أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستمرار.([[50]](#footnote-50))

وعند الشافعية المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب ومن غير غلبة مع معاينة المالك.([[51]](#footnote-51))

أما الحنابلة فيعتبرون الاختلاس نوع من الخطف والنهب، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.([[52]](#footnote-52))

بناءا على ما سبق نجد أن فقهاء الشريعة أعطوا عدة معان للاختلاس فمنهم من اعتبره أخذ الشيء من غير محرز مجاهرة وعلانية، ومنهم من قال أنه أخذ الشيء على غفلة من صاحبه، وهذا يعني أنه فيه وجه من الاستخفاء.

وما دام أن الاختلاس هو خيانة للموظف للأمانة التي بين يداه فقد ورد النهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن الكتاب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".([[53]](#footnote-53))

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان".([[54]](#footnote-54))

ومن خان شخص واحد ليس كمن خان أمة، إذ خيانة الموظف خيانة للأمة، لأنه نائب عنها في أداء ما وكل إليه من عمل، فكانت خيانته أقبح واشد من غيره.([[55]](#footnote-55))

إن معنى الاختلاس في شرع ينصرف إلى كل من يعمل في الوظيفة العامة وهو محرم مهما كانت ضاءلة الشيء المختلس، فلا فرق بين قليله وكثيره، وأيا كانت صورة الاختلاس ذلك أن تعميم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مستعمل من قبل من يلي أمور الأمة.

**ثالثا: التعريف القانوني للاختلاس:**

لم تقم أغلب التشريعات العقابية بإعطاء تعريف لجريمة الاختلاس، بل حدد عناصر وأركان للجريمة إذ ما توافرت هذه الأركان، يصبح بإمكاننا القول بقيام جريمة الاختلاس، وهذا على خلاف ما قام به المشرع الجزائري عندما قام بتعريف السرقة التي هي من المصطلحات القريبة جدا من مفهوم الاختلاس.

فقد عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك للغير، إذن جريمة السرقة هي الأساس الذي بدأ منه البحث على أنواع لجرائم أخرى تستهدف الاستحواذ على الأموال ومنها جريمة الاختلاس، هذه الجريمة التي تتضمن أيضا انتزاع الحيازة المادية للشيء، موضوع الاختلاس- من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق، ويتوفر الاختلاس في هذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له.

الاختلاس -على خلاف جريمة السرقة- يشتمل اختلاس الموظف العام واختلاس غيره من العاملين في القطاع الخاص.

فنحن في هذه الجريمة بصدد دراسة جريمة اختلاس الموظف العام أو من في حكمه والذي يتصرف بالأموال المعهودة إليه بسبب الوظيفة تصرف المالك وذلك بضم الأموال المعهودة إليه بسبب الوظيفة إلى ملكه على غفلة من الإدارة- العامة والخاصة- وهذا السلوك الإجرامي لهذه الصفة يشكل الفعل المكون لجريمة الاختلاس، والذي يمكننا تعريفها بأنها: "قيام الموظف العام ومن في حكمه بالاستحواذ على أشياء أو أموال -مادية أو معنوية- وجدت في حيازته بحكم الوظيفة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"، هذا كان عن مفهوم الاختلاس فقها، فكيف تناول التشريع الجزائري تجريم الاختلاس مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة.

1. **تجريم الاختلاس في التشريع الجزائري:**

تناولت أحكام المادة 29 من قانون مكافحة الفساد جريمة الاختلاس وجاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس...

كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعملا على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".([[56]](#footnote-56))

هذا النص يتضمن جنحة الاختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه والتي سنبين أركانها بالتفصيل في ما سيأتي بيانه أدناه.

وتجد الإشارة بصدد تجريم الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون الفساد التي تناولت صور عديدة للاختلاس الأموال أو السندات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين ببنك أو مؤسسة مالية عمومية في التشريع الجزائري، هذا الفعل أيضا معاقب عليه بموجب نصوص خاصة تضمنها قانون النقد والقرض المؤرخ في 23 أوت 2003 بموجب المادتين 132-133 التي نص فيها المشرع على جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

أراد المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من قانون الفساد والمادتين 132 و 133 من قانون النقد والقرض حماية أموال الدولة وأموال الأفراد المسلمة إلى الموظف العام أو التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة، ولا شك أن قيام الموظف باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضه الوظيفة العامة على القائمين بمباشرته، فضلا عن ضياع لتلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها، ومن ثم فإن الإخلال بالثقة والأمانة هو الذي دعا المشرع أيضا إلى التسوية بين أموال الدولة وأموال الأفراد التي توجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة بالنسبة لفعل الاختلاس، إذ أن اختلاس الموظف لأموال الأفراد التي توجد في حوزته بسبب الوظيفة ينطوي على الإخلال بواجب الثقة والأمانة ويؤثر على حسن سير العمل.

وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المحافظة أولا على مصالح الدولة المالية، وثانيا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة.([[57]](#footnote-57))

**الفرع الثاني: أركان الجريمة.**

يتبين استقراء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هي:

**أولا: الركن المفترض:** استلزم المشرع في مرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، صفة معينة، وهي كونه موظفا عموميا بالمدلول الوارد في نص المادة 02 من قانون مكافحة ا لفساد السابق ذكرها في المبحث التمهيدي لهذا الباب.

ومتى توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المادي أي وقت الاختلاس ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة عليه، متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة، أما إذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص في تاريخ سابق على ارتكاب الواقعة المسندة إليه سواء بالعزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد، فإن الجريمة لا تعد قائمة بهذا الوصف –أي أنها جنحة اختلاس- بل تعد جريمة خيانة أمانة أو سرقة على حسب الفعل الذي وقع منه، فإذا اختلست زوجة أحد الموظفين مثلا بغير علمه أموالا وجدت في حيازته بسبب وظيفته فإن فعلها لا يشكل اختلاسا، وإنما قامت به يعد جريمة سرقة.([[58]](#footnote-58))

ويذهب البعض من الفقه إلى أن صفة الجاني الذي هو موظف عمومي لكي تكون ركنا في جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني متصلا بالشيء موضوع الاختلاس اتصالا وظيفيا، بمعنى أن تكون الوظيفة العامة التي يباشرها تتطلب وجود اتصال معين بين الجاني والشيء موضوع الاختلاس، وهذا الشرط مستفاد من أن المشرع اشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد وجد في حوزة الموظف بسبب الوظيفة.([[59]](#footnote-59))

ولما كانت صفة الجاني تعتبر ركنا أساسيا في الجريمة وجب على الحكم أن يستظهر ها وإلا كان معيبا، كما جاء ذلك في مضمون **قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا**: "يجب أن يتضمن السؤال صفة الجاني وكون الأموال المختلسة والمبددة أو المحتجزة بدون حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب الوظيفة، وإلا كان باطلا، وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه".([[60]](#footnote-60))

**ثانيا: الركن المادي:** الركن المادي في جريمة الاختلاس يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وبهذا يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاث عناصر أساسية:

1. **السلـوك المجـرم:** إن الركن المادي لجريمة الاختلاس يتحقق عندما يقوم الجاني بإضافة المال الذي يحوزه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص، وتصرفه فيه تصرف المالك.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاختلاس على أنه: " تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له".([[61]](#footnote-61))

والفعل المادي في الاختلاس هو أخذ هذا المال وإخراجه من حيازة([[62]](#footnote-62)) الدولة إلى حيازة الموظف الجاني وهو صورة من صور إساءة الائتمان على المال العام، وفعل الاختلاس في هذه الجريمة يأخذ مفهوم خاص، لأن الجاني يفترض حيازته السابقة للمال –حيازة ناقصة-.

فالاختلاس يكون عند انتزاع الحيازة، ولما كانت الحيازة قائمة فعلا للجاني فالأصل حسب بعض الفقه أننا لا نكون بصدد اختلاس.([[63]](#footnote-63))

ولفظ الاختلاس الذي استخدمه المشرع للتعبير عن السلوك الإجرامي في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يقصد به الشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم يتصرف فيه الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وعلى ذلك يتحقق الاختلاس في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بمخالفة الغرض من الحيازة إلى غرض آخر متعارض معها بنية تملك الشيء محل الحيازة([[64]](#footnote-64))، وتتعد صور السلوك المادي الذي يتحقق به الاختلاس في نص المادة 29 المذكورة أعلاه والتي يستشف منها توافر هذه النية، وتتمثل هذه الصورة في صورة الاختلاس، الإتلاف التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق، كما سنوضحه فيما يلي:

**أ)- الاختلاس:** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، لهذا يختلف مدلول الاختلاس في هذه الجريمة عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك، في حين أن الشيء المختلس في نص المادة 29 هو في حيازة الجاني –حيازة ناقصة- بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له. وبذلك يكون مدلول الاختلاس الوارد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد قريب من مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات، وإن كانت خيانة الأمانة يتطلب أن يكون المال المختلس من الجاني مسلم له بناءا على عقد من عقود الأمانة.([[65]](#footnote-65))

والاختلاس في هذه الجريمة لا يشترط دائما التملك بل قد يكون بتحويل المال عن مآله الطبيعي، ويتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في المال ولا عبرة إن كان هناك ضررا فعلي للمال.

فلا يعد اختلاسا ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظف لأغراض خاصة كمية من أوراق الكتابة وغيرها من الأشياء والأدوات الموضوعة تحت تصرفهم لاستعمالها في الأغراض المتعلقة بالعمل، لكن تتحقق جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بنقل كميات كبيرة من هذه الأدوات إلى خارج مكتبه وتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو احتفظ بها لنفسه في منزله.([[66]](#footnote-66))

**ب)- الإتلاف**: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه أو الإحراق أو التمزيق أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء قيمته أو صلاحياته نهائيا.

والإتلاف معاقب عليه في قانون العقوبات بموجب المادة 158، عندما يتعلق الأمر بإتلاف الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في الأرشيف أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة وهي جناية.([[67]](#footnote-67))

**ج)- التبديد:** ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه كأن يقوم ببيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة.

كما يدخل في معنى التبديد الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.([[68]](#footnote-68))

**د)- الاحتجاز بدون وجه حق:** الركن المادي في هذه الجريمة لا يشترط دائما الاستيلاء على المال وتبديده بل يكفي احتجازه الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسا بالضرورة ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا يبقى قيام الفعل.([[69]](#footnote-69))

1. **محل الجريمة:** محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، عهد بها إلى

الموظف بحكم وظيفته، ذلك أن المشرع بموجب المادة 29 من قانون الفساد عدد الأشياء التي تصلح أن تكون محل للاختلاس، فجاء نصها على الشكل التالي: "... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفها أو بسببها".

هذه المصطلحات كلها تشير إلى أن الاختلاس يشمل كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق، ذلك أن المشرع بتقرير كلمة "أية ممتلكات" و "أي أشياء أخرى ذات قيمة" أراد أن يمد محل الاختلاس ليشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظف أو بسبب وظيفته كالنقود، الأوراق المالية، الأثاث، الأغذية، الملبوسات وما يجري مجرى ذلك كله.([[70]](#footnote-70))

أما إذا تجرد الشيء تماما من كل قيمة فإن صفة المال تزول عنه فلا يصلح محلا للاختلاس، فأغلبية الفقهاء متفقون على أن الشيء التافه لا يكون محلا للسرقة وبالتالي لا يكون محلا للاختلاس، ومثال ذلك أن يعهد إلى الموظف يرمي بعض المهملات أو الفضلات فيستولى لنفسه على شيء منها كما أن المال العام ليس وحده محل لجريمة الاختلاس بل حتى الأموال الخاصة التي وجدت في حيازة الموظف بحكم وظيفته، فإن اختلسها طبق عليه نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ذلك أن علة التجريم ليس حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بل حماية للثقة والأمانة في شغل الوظائف العامة.

كما يستلزم على الموظف عدم توجيه هذه الأموال العامة أو الخاصة التي تسلم إليه بحكم وظيفته إلى أغراض أخرى بخلاف ما تهدف إليه الإدارة، واختلاس الأموال التي يعهد بها إلى الموظف يتعارض مع المصالح التي خصصت لها، أيا كانت طبيعة هذا المال سواء كان عاما أو خاصا.([[71]](#footnote-71))

وقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن تكون محلا للاختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، كما سيأتي توضيحها فيما يلي:

**أ)- ا لممتلكات:** وقد عرفتها المادة 02 فقرة "و" من قانون الفساد كما يلي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات([[72]](#footnote-72)) والسندات القانونية([[73]](#footnote-73))، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ومن استقراء هذا النص يتضح لنا أن المشرع وسع في تعريفه للممتلكات، حيث تشمل على المنقولات بجميع أنواعها والتي تكون ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصنوعات والمعادن الثمينة، وكما تشمل على العقارات كالمساكن والعمارات والأراضي، والعقارات بهذا المفهوم لم يشملها نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

**ب)- الأموال:** يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من الأموال الدولة أو الأموال الخاصة.

**ج)- الأوراق المالية:** ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم وسندات الأوراق التجارية.

**د)- الأشياء الأخرى ذات قيمة:** رغبة من المشرع في التصدي الجزائي لجميع صور الاختلاس وسع في محل هذه الجريمة لتشمل أي شيء أخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، وقد تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو معنوية، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي.

أما المشرع المصري فقد اشترط في نص المادة 112 عقوبات في محل الاختلاس أن يكون أموالا أو أوراقا أو غيرها، ونلاحظ أن صيغة هذه المادة جاءت بألفاظ عامة دخل في مدلولها ما يمكن تعويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.([[74]](#footnote-74))

**3- وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:**

وهو شرط جوهري لقيام جريمة الاختلاس، فيشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس أن يكون محل الاختلاس قد وجد في حيازة الجاني بسبب الوظيفة وهو ما عبرت عنه المادة 29 بقولها: "كل موظف يختلس أو يبدد ... ممتلكات أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

وبهذا يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين حيازة المال وبين الوظيفة.

1. **حيازة الموظف المال:** يجب أن يكون محل الجريمة عهد بها إلى الجاني بمعنى يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون الموظف حائز بمحل الاختلاس حيازة ناقصة، أي حيازة على سبيل الأمانة من جانب الموظف، فإذا كانت حيازة الموظف لمحل الاختلاس حيازة كاملة واختلسه لنفسه فلا تتوافر في حقه جريمة الاختلاس، كالموظف الذي يتصرف في مرتبة لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة رغم أن المال سلم إليه بسبب وظيفته، كذلك من يتسلمون ملابس معينة لارتدائها أثناء العمل، فإذا ما تصرفوا فيها فلا تتوافر في حقهم جريمة الاختلاس شريطة ألا يكونوا ملتزمين برد هذه الأشياء مرة أخرى.([[75]](#footnote-75))
2. **حيازة محل السلوك بسبب الوظيفة**: لا يكفي وجود المال أو محل الجريمة في حيازة الموظف العام بل يلزم أن تكون تلك الحيازة بسبب الوظيفة، وأيا ما كانت كيفية دخول هذا المال في حيازته، ويستوي أن تكون حيازته للمال من مقتضيات عمله أو أنها تدخل في اختصاصه استنادا غلى نظام مقرر وأمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح، ومن أمثلة التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين كمصاريف الخبرة ومصاريف رفع الدعوى.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم الذي لا يتضمن السؤال حول صفة الجاني، كون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب الوظيفة وإلا كان باطلا.([[76]](#footnote-76))

إذن لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته، وإنما تقوم جريمة أخرى في حقه كجريمة السرقة أو خيانة الأمانة.

إذن إن العبرة بتوافر الاختلاس هي الوقت الذي سلم فيه المال للموظف، فالعبرة هي بتسلمه المال أثناء قيامه بالخدمة ولا يتطلب القانون شروط أخرى.([[77]](#footnote-77))

**ثالثا: الركن المعنوي:** الاختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الموظف عالما بأن المال مال عام وقصد إلى الاستيلاء عليه لنفسه.

وبالإضافة إلى عنصر العلم، لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بانصراف نية الموظف المختلس إلى التصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له، ويكون ذلك إما بحيازته لحسابه الخاص، أو بنقل الحيازة إلى الغير، ولما كانت النية أمرا باطنيا فيتعين أن يستدل عليها بمظهر خارجي يكشف عنها، ومن ذلك أن يعمد الموظف إلى التصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو الإيجار. أما إذا اتجهت النية إلى الاستعمال فحسب فلا تقوم جريمة لتخلف القصد الخاص.

**الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس:**

قررت القوانين الوضعية([[78]](#footnote-78)) لجريمة الاختلاس عقوبة أصلية تتمثل في الحبس بين حد أدنى وحد أقصى، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية والمصادرة والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس، والغرامة هنا يجب الحكم بها في جميع الأحوال.

**أولا: عقوبة الموظف المختلس في قانون مكافحة الفساد الجزائري:**

أدخل المشرع الجزائري تعديلا على العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في قانون الفساد، وذلك بتخفيض العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية، هذا بالإضافة إلى إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها، بالمقارنة مع ما كان مقرر في نص المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، هذا وقد عرفت عقوبة الموظف المختلس في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد عقوبات أصلية وتكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على اختلاس الممتلكات من قبل

الموظف العمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد في حالة ما إذا كانت قيمة المال المختلس تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، باعتبار أن المادة 113 من القانون المذكور تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد وبغرامة من 20.000.000 إلى 50.000.000 دج، ويكون قانون مكافحة الفساد في حالة ما إذا كانت تلك القيمة أقل من 10.000.000دج باعتبار أن المادة 132 من قانون النقد والقرض تعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج، ويعاقب طبقا لنص المادة 113 من قانون النقد والقرض بالحبس المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال تعادل 10.000.000دج أو تفوقها.

هذا ولقد كان المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات يتدرج في تحديد العقوبة طبقا لنص المادة 119 حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على الشكل التالي:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000دج.
2. الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1000.000دج وتقل عن 5000.000 دج.
3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5000.000دج وتقل عن 10.000.000دج.
4. السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000دج أو تفوقه.
5. الحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا ويعاقب الجاني في كل الأحوال بغرامة من 50.000دج إلى 20.000.000دج.
6. **تشديد العقوبة:** تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في **المادة 48** من قانون مكافحة الفساد وهم: القاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة([[79]](#footnote-79))، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية([[80]](#footnote-80))، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية([[81]](#footnote-81))، موظف الأمانة([[82]](#footnote-82))، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته([[83]](#footnote-83))، كما تشدد العقوبة لتصبح جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو بتبديد أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المشروعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة، وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 10 إلى 20 سنة، طبقا لنص المادة 158 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.
7. **الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:** يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة في حين يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 49 من قانون مكافحة الفساد.
8. **تقادم العقوبة:** تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه **المادة 54** من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية، تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

1. **العقوبات التكميلية:** تقتضي **المادة 50** من قانون مكافحة الفساد بجواز الحكم على الجاني في

جميع جرائم ا لفساد، والتي منها اختلاس الموظف العام بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة (09)منه وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 08 المحال إليها، على أن لا يتجاوز الحرمان مدة خمس سنوات، مع المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم، على النحو الذي سبق أن أشار إليه عند دراستنا لجريمة الرشوة.

1. **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة

العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 51-02 من قانون مكافحة الفساد.

1. **الـــرد:** تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من

منفعة أو ربح، حتى لو انتقلت هذه الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو إخوانه، و سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، هذا طبقا لنص المادة 51 فقرة 03 من قانون مكافحة الفساد.

1. **إبطال العقود والصفاقات والبراءات والامتيازات:** نصت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد للجهة

القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره، مع مراعاة حقوق الغير حسن.

يعاقب على الشروع في جريمة الاختلاس بمثل الجريمة نفسها طبقا للمادة 52 من قانون مكافحة الفساد.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري أقر في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن جرائم الفساد بوجه عام، والشخص المعنوي المقصود في هذا النص والمعني بالمساءلة الجزائية هي المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، وبهذا لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويبقى التساؤل المطروح بالنسبة لبعض الفقه([[84]](#footnote-84)) حول المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري Epic على أساس أن هذه المؤسسات تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع الخواص.

هذا ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر كحل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر الحكم بالإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الجزائري قد تميز في اختياره لسياسة العقاب لحماية المال العام وما يأخذ حكمه خاصة بموجب قانون الفساد الذي اتجه إلى تغليظ العقوبة على الأفعال التي جرمها من جهة ، وإلى استحداث صور أخرى لجريمة الاختلاس من جهة أخرى، والذي سيأتي بيانه في الفرع الرابع لهذا المطلب وذلك عند تناولنا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وهذا من أجل سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق والتصدي لمختلف أشكال العدوان على المال العام والخاص الذي يمثل مصدر قوت الشعب ورفاهيته.

**ثانيا: عقوبة جريمة الاختلاس في التشريعات المقارنة:** رصدت التشريعات الجنائية عقوبات مختلفة كمقابل لارتكاب جريمة الاختلاس، ففي مصر نصت المادة 112 عقوبات على أن كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد أو تكون العقوبة السجن المؤبد.

وفي المغرب نصت المادة 241 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "تعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمس ألاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها".([[85]](#footnote-85))

وفي الأردن نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أن كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشر دنانير إلى مائة دينار.

وإذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في العقود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق و بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.([[86]](#footnote-86))

وفي الكويت قررت المادة 09 من القانون رقم 01 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة".

وفي تونس نص الفصل رقم 95 من المجلة الجنائية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظفون العموميون أو أشباههم الذي يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإرادات المنتسبين إليها.([[87]](#footnote-87))

من خلال استقراء النصوص العقابية الجنائية يتضح لنا جليا أن عقوبة جريمة الاختلاس فيها السالبة للحرية أغلبها مغلطة، وتأخذ الوصف الجنائي هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تتمثل في الغرامة النسبية، بالإضافة إلى عقوبة العزل التي تلحق الموظف كجزاء على إخلاله بأمانة وظيفته، كما تضمنت بعض التشريعات الجنائية النص على قيام الموظف برد المال المختلس([[88]](#footnote-88)).

**الفرع الرابع: جريمة الاختلاس في ا لقطاع الخاص:**

استحدث المشرع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام والمنصوص عليها بموجب أحكام المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، إلا من حيث الركن المفترض أو صفة الجاني المرتكب للسلوك الإجرامي.

وسنتناول دارسة هذه الجريمة بداية بالتعرف على أركانها ثم العقوبة المقررة لها ثانيا.

**أولا: أركان الجريمة:** تتفق جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مع جريمة الاختلاس التقليدية في ركنيها المادي والمعنوي، فالسلوك الإجرامي في كل من الجريمتين واحد، وكذلك بالنسبة للركن المعنوي، ويكمن الاختلاف في الركن المفترض أو صفة الجاني وعلى ذلك نتناول هذه الأركان الثلاث فيما يلي:

1. **الركن المفترض:** تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة الكيان، أو يعمل فيه بأية صفة، ولقد عرفت المادة 02 فقرة "هـ" المقصود بالكيان "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

بمعنى أن كل التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو المدنية أو التعاونيات، ونلاحظ أن نص المادة 41 المذكور أعلاه اشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي والمالي أو التجاري، معنى ذلك أنه يشترط في الكيان أن ينشط بغرض الربح، وبهذا تستثنى باقي الكيانات أو التجمعات القانونية الأخرى، كالأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحاديات مادام نشاطها غير مالي، اقتصادي، تجاري.

كذلك لا يطبق نص هذه المادة على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان، إذا كان الجاني بهذه الصفة فلا نكون بصدد الجريمة محل الدراسة، وإنما بصدد جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة حسب الأحوال، حتى ولو كان الجاني موظفا عموميا أصلا أو حكما، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الجريمة بفصل أو نحوه.

ويقابل نص المادة 41 من قانون الفساد في التشريع الجزائري نص المادة 113 مكرر من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير، أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك".([[89]](#footnote-89))

ولقد جاءت هذه المادة للتوسيع العقاب لتشمل حتى العالمين بالشركات المساهمة إذا ما سولت لهم أنفسهم اختلاس أموالهم والاستيلاء عليها بغير حق واعتبار الواقعة جنحة إذا لم يكن الاستيلاء على المال بنية التملك.

1. **الـركـن المـادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورة واحدة طبقا لما جاء في نص المادة 41 بقولها: "يعاقب... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية.

خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه تحت مهامه". وهي الاختلاس على خلاف الصور الأخرى المكونة للركن المادي لجريمة اختلاس الموظف العام وهي الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، ويكون الاختلاس بتحويل الجاني لحيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك، بهذا يكون محل هذه الجريمة يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

وكما جاء في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن هذه الجريمة تشترط لقيامها علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وظيفته، أي أن حيازة المال الناقصة بسبب الوظيفة، وإلا لا يتكون الركن المادي لهذه الجريمة، ولقد اشترط نص المادة 41 لقيام الركن المادي لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه وتعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو ... أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم مهامه، أي أن المال المختلس يكون عهد للجاني بحكم مهامه، أما نص المادة 29 السابق دراسته ينص على أن المال محل الجريمة سلم للجاني بسبب الوظيفة، ولعل الفرق بين المصطلحين أن "بسبب الوظيفة" أوسع نطاق ومجال من المال الذي يسلم بحكم الوظيفة.([[90]](#footnote-90))

كما تشترط نص المادة 41 أن الاختلاس في القطاع الخاص يكون بمناسبة مزاولة النشاط الاقتصادي([[91]](#footnote-91)) أو المالي([[92]](#footnote-92)) أو التجاري([[93]](#footnote-93))، بهذا يكون مجال تطبيق هذا النص محصورا في الكيانات التي تنشط بغرض تحقيق الربح، والكيانات التي يكون رأسمالها كله خاص.

1. **الركن المعنوي:** الركن المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، هو القصد بعنصريه، وهو بذلك لا يختلف عن جريمة الاختلاس الموظف العمومي فيجب أن يعلم الجاني بصفته في الكيان وأن المال المعتدي عليه مملوك لهذا الكيان، كما يجب أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر المكونة لماديات الجريمة، بحيث أن الإدارة تتجه إلى الاستحواذ على المال والتصرف فيه تصرف المالك لسلب حيازته من الكيان إلى الجاني، وأن هذا الاختلاس كان بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي تجاري مالي، للمال الذي هو بين يديه بحكم وظيفته.

**ثانيا: العقوبة:** قررت المادة 41 من قانون مكافحة الفساد لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية عقوبة مخففة بالمقارنة مع ما قررته المادة 29 من ذات القانون والمقررة للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، حيث قررت المادة 41 عقوبة سالبة للحرية بالحبس من (06) أشهر إلى حمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

تطبق نفس أحكام المقررة اختلاس الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

أما فيما يخص التقادم تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتحيل إلى تطبيق أحكام المادة 08 و 614 من قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبهذا تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة طبقا لنص المادة 08، كما أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا 641.

جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة تطبق ضد كل شخص يحمل صفة مدير أو من يتولى إدارة كيان أو يعمل فيه بأي صفة كانت يسعى هذا الكيان لتحقيق الربح، وتلاحظ الباحثة أن المشرع باستحداثه هذه الجريمة في قانون الفساد لم يأتي بشيء مميز جديد، بل تعتبر عقوبة هذه الجريمة مخففة بالمقارنة مع عقوبة الموظف العمومي، لهذا كان باستطاعة المشرع الجزائري أن يستغني عنها لأن هذا الفعل مجرم بموجب قانون العقوبات تحت وصف السرقة أو خيانة الأمانة لأنهما أوسع نطاق في هذا المجال، هذا إلا في حالة ما إذا قام المشرع باستحداث هذه الجريمة استجابة لتوافق القانون الداخلي مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، وحتى يصبح القانون الداخلي يتماشى مع المتطلبات القانونية الدولية.

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع بموجب نص المادة 29 و 41 من قانون مكافحة الفساد أراد تأمين أموال الدولة وأموال الخواص التي وجدت في حيازة الموظف أو المدير أو من يتولى إدارة الكيان بسبب مباشرة وظيفته ولا شك أن قيام هذا الجاني باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتحويلها لحسابه الخاص دون الصالح العام وصالح الكيان المسير من طرفه يترتب عليه إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضه مقتضيات الوظيفة القائم بمباشرتها، ولهذا السبب قرر له المشرع عقوبات مختلفة لكل من تسول له نفسه خيانة تلك الأمانة.

من خلال دراستنا في هذا المبحث لجريمة الاختلاس

نجد أن المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد، قرر عقوبات مغلطة عن تلك التي كانت مقررة في قانون العقوبات، هذا فضلا عن احتفاظه في قانون العقوبات ببعض صور ومظاهر الفساد، وهذا من أجل تأمين أموال الدولة وأموال الأفراد المسلمة إلى الموظف العام أو التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة ولا شك أن قيام الموظف باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضه الوظيفة العامة على القائمين بمباشرته، فضلا عن ضياع تلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها، ومن ثم فإن الإخلال بالثقة والأمانة هو الذي دعا المشرع أيضا إلى التسوية بين أموال الدولة وأموال الأفراد التي توجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة، هذا ولم يكتفي المشرع الجزائري بصور الفساد الإجرامية التي تناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون العقوبات، بل حتى بعض القوانين الخاصة الأخرى تناولت مظاهر إجرامية فاسدة، وقررت لها عقوبات ردعية رغبة منه في تتبع والتصدي الجزائي لمختلف جرائم الفساد بموجب قانون الفساد أو حتى قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة كقانون تبييض الأموال، وقانون الصفقات العمومية، جرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وهذا سيكون محل دراستنا في المبحث الثالث لهذا الفصل الأول.

1. - جريمة الرشوة هي جريمة قديمة عرفتها المجتمعات القديمة ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة، فكانت جمهورية أفلاطون تعاقب عليها بالإعدام، أما في القانون الروماني فقد نص على عقابها في قانون الألواح الاثني عشر بالإعدام لمن يقترفها من القضاة..... أشار إلى ذلك (عصام عبد الفتاح)، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية- مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة ا لفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 14. [↑](#footnote-ref-1)
2. - مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 15. [↑](#footnote-ref-2)
3. - فتوح (الشادلي)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 19. [↑](#footnote-ref-3)
4. - أنظر المادة الأولى من قانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-4)
5. - مدكور (حسين)، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 54. [↑](#footnote-ref-5)
6. - مدكور (حسين)، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 55. [↑](#footnote-ref-6)
7. - مجد الدين (محمد بن يعقوب الفيروز آيادي)، قاموس المحيط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1662. [↑](#footnote-ref-7)
8. - أحمد (عبد الرزاق أحمد)، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، دراسة عن الرشوة ، الهيئة المصرية للكتاب، 1979، ص 05. [↑](#footnote-ref-8)
9. - الآية 29 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-9)
10. - الآية 188 سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-10)
11. - حديث حسن صحيح أخرجه الترميذي. [↑](#footnote-ref-11)
12. - مسند الإمام أحمد. [↑](#footnote-ref-12)
13. - براهيمي (حنان)، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2009. [↑](#footnote-ref-13)
14. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 57. [↑](#footnote-ref-14)
15. - بهذا تكون نصوص المواد المتعلقة بجريمة الرشوة التي تناولها قانون العقوبات الصادر في 08 يونيو 1966 قد ألغيت لتحل محلها نصوص المواد من 25 إلى 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-15)
16. - نصت المادة 103 من قانون العقوبات المصري على "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية ...." [↑](#footnote-ref-16)
17. - هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 51، 52. [↑](#footnote-ref-17)
18. - القهوجي (علي عبد القادر)، الشادلي (فتوح عبد الله)، شرخ قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 67. [↑](#footnote-ref-18)
19. - أشار إلى ذلك الأستاذ مشاري (عادل)، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2009، ص 162. [↑](#footnote-ref-19)
20. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2006، ص 48. [↑](#footnote-ref-20)
21. - بوسقيعة ( أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الطبعة الثامنة، 2007، ص 64. [↑](#footnote-ref-21)
22. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 64. [↑](#footnote-ref-22)
23. - بارش (سليمان)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار النعت قسنطينة، ص 41. [↑](#footnote-ref-23)
24. - قرار 12/04/1992 ملف 77162 المجلة القضائية للمحكمة العليا 1994، ص 271، أشار إلى ذلك بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، 2007، ص 68. [↑](#footnote-ref-24)
25. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 70. [↑](#footnote-ref-25)
26. - المادة 16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير آخري لتجريم القيام، عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية".

    - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا شكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول بمزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية. [↑](#footnote-ref-26)
27. - يبدو واضحا أن المشرع الجزائري أخذ هذا التعريف من المادة 02 فقرة (ج) التي تنص: "كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها". [↑](#footnote-ref-27)
28. - قانون رقم 2000- 595 المعدل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة. [↑](#footnote-ref-28)
29. - أن المشرع الفرنسي نص في المادة 435 فقرة أولى على ".... قيام موظف الجماعات الأوروبية أو موظف وطني لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو عضو في مجلس الجماعات الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس العدل ومجلس الجماعات الأوربية بطلب أو قبول دون حق في أي وقت مباشر أو غير مباشر العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا أو المزايا أيا كانت للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته ، مهنية، أو نيابية، أو مسهل بسبب وظيفته، مهنية أو نيابية ...".

    أما الفقرة 03 من نص المادة 435 قد تحدثت عن الموظف العمومي الأجنبي بقولها: "يعاقب بـ 10 سنوات حبس و 150.000 أورو غرامة على القيام بعرض، دون حق في أي وقت مباشر أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا أو المزايا أيا كانت للحصول من شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته أو مهمته أو نيابية أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته أو نيابته، بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ...." [↑](#footnote-ref-29)
30. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 73. [↑](#footnote-ref-30)
31. - أبو عامر (محمد زكي)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص 117، 118. [↑](#footnote-ref-31)
32. - هارون (نورة)، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 63. [↑](#footnote-ref-32)
33. - نص المادة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على ما يلي: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

    وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

    التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلال بواجباته". [↑](#footnote-ref-33)
34. - كما فعل ذلك في جريمة الاختلاس أين حصر المشرع مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية طبقا لنص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد الجزائري. [↑](#footnote-ref-34)
35. - هارون (نورة)، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، المرجع السابق، ص 66. [↑](#footnote-ref-35)
36. - قودة (عبد الحكم)، أحمد (أحمد محمد)، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، 2009، ص 94. [↑](#footnote-ref-36)
37. - فودة (عبد الحكيم)، أحمد (محمد أحمد)، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، طبعة 2009، ص 97. [↑](#footnote-ref-37)
38. - فودة (عبد الحكيم)، أحمد (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 100. [↑](#footnote-ref-38)
39. - التي تنص على ما يلي: ".... عندما تكون الجريمة المعرفة في الفقرة الأولى، مرتكبة من طرف قاضي لمصلحة شخص ملاحق جزائيا العقوبة تصل إلى 15 سنة سجن و 225000 أورو غرامة". [↑](#footnote-ref-39)
40. - طبقا لنص المادة 342 من قانون العقوبات السوري: " يقضي بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.... " [↑](#footnote-ref-40)
41. - تحت عنوان التجميد والحجز والمصادرة " تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة:

    أ)- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

    ب)- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية". [↑](#footnote-ref-41)
42. - التي جاء نصها كما يلي: "أن الشيء المصادر – ما عدا الحكم الخاص بالأشياء المتوقع تلفها- تؤول ملكيته إلى الدولة...". [↑](#footnote-ref-42)
43. - كما جاء في الفقرة "و" من المادة 02 من القانون الجزائري رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-43)
44. - هذا بالنسبة للجرائم ذات التكييف الجنحي كرشوة أما الجرائم ذات التكييف الجنائي فمدة المنع من الإقامة يجب ألا يفوق 10 سنوات. [↑](#footnote-ref-44)
45. - بمعنى التزام المحكوم عليه أن يقيم في إقليم معين لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري. [↑](#footnote-ref-45)
46. - طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على جواز المحكمة عند قضائها في جنحة أن تحظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب، الترشيح، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما. [↑](#footnote-ref-46)
47. - ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، جزء 06، سنة 65، ص 77. [↑](#footnote-ref-47)
48. - هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 85. [↑](#footnote-ref-48)
49. - هنان (مليكة)، المرجع السابق، ص 85. [↑](#footnote-ref-49)
50. - الباجي (المنتقى)، شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ج07. [↑](#footnote-ref-50)
51. - هنان (مليكة)، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 86. [↑](#footnote-ref-51)
52. - هنان (مليكة)، المرجع السابق، ص 86. [↑](#footnote-ref-52)
53. - القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 27. [↑](#footnote-ref-53)
54. - صحيح البخاري، باب علامة المنافق، ج1/ 21، رقم 33. [↑](#footnote-ref-54)
55. - هنان (مليكة)، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 94. [↑](#footnote-ref-55)
56. - هذا نص حل محل نص المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 التي كانت تنص على: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يتجز عمدا وبدون وجه حق أو سرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها للحبس من .....". [↑](#footnote-ref-56)
57. - مأمون (سلامة)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1983، ص 244. [↑](#footnote-ref-57)
58. - أبو عامر (محمد زكي)، قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1989، ص 166. [↑](#footnote-ref-58)
59. - سلامة (مأمون)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1983، ص 244. [↑](#footnote-ref-59)
60. - قرار الغرفة الجزائية الأولى المؤرخ في 23/11/1982، الملف 29811، أشار إلى ذلك، بغدادي (الجيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996، ص 54. [↑](#footnote-ref-60)
61. - مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض 19/4/1983، رقم 112، ص 572. [↑](#footnote-ref-61)
62. - الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتطلق الحيازة على الحيازة الصحيحة والباطلة، سواء كانت اليد الحائزة متعدية أو مأذونة من المالك الحقيقي، ... أشار إلى ذلك، هنان (مليكة)، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 105. [↑](#footnote-ref-62)
63. - مأمون (سلامة)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1983، ص 249. [↑](#footnote-ref-63)
64. - مأمون (سلامة)، المرجع السابق، ص 250. [↑](#footnote-ref-64)
65. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-65)
66. - مطر (عصام عبد الفتاح)، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، 2011، ص 103. [↑](#footnote-ref-66)
67. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-67)
68. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-68)
69. -بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-69)
70. - ألو عامر (محمد زكي)، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1989، ص 172. [↑](#footnote-ref-70)
71. - هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 110. [↑](#footnote-ref-71)
72. - يقصد بالسندات جميع الوثائق التي تثبت حقا، كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح، أشار إلى ذلك، بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-72)
73. - ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، شهادات كل وثيقة لها قيمة ولو معنوية، .... أشار إلى ذلك بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-73)
74. - فودة (عبد الحكيم)، أحمد (محمد أحمد)، جرائم الأموال العامة، 2009، ص 197. [↑](#footnote-ref-74)
75. - عوض (محمد)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ص 134. [↑](#footnote-ref-75)
76. - قرار الغرفة الجزائية الأولى المؤرخ في 23/11/1982 ملف رقم 29811، ... أشار إلى ذلك بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي ف ي المواد ا لجزائية، الجزء ا لأول، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996، ص 54. [↑](#footnote-ref-76)
77. - عبد اللطيف (أحمد)، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، 2002، ص 334. [↑](#footnote-ref-77)
78. - على خلاف القوانين الوضعية نجد الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجريمة الاختلاس التي تقع من الموظف العام، قد عرض لعقوبتها عند الحديث عن السرقة من الغنيمة وخيانة الأمانة.

    ولقد أجمع جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن السارق من الغنيمة يعزر ولا يقطع لأن له حقا في الغنيمة فيكون ذلك مانعا من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره، لهذا يعاقب بعقوبات تعزيرية التي يراها الإمام رادعة وزاجرة لمثل حالته.

    كذلك تكون عقوبة خيانة الأمانة من الجرائم التعزيرية، وللقاضي أن يختار للخائن العقوبة التي يراها مناسبة ومحققة للمصلحة، ومن العقوبات التعزيرية التي تتناسب مع الخائن، الحبس والعزل من الوظيفة، التشهير حتى يعرف الناس أنه خائن للأمانة، الغرامة والمصادرة للشيء الذي خانة.... أشار إلى ذلك هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 113، 114، 115، 116. [↑](#footnote-ref-78)
79. - الذي يمارس وظيفة عليا بالدولة بموجب مرسوم رئاسي في الإدارات المركزية واللامركزية. [↑](#footnote-ref-79)
80. -الضابط العمومي: الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني، المترجم. [↑](#footnote-ref-80)
81. - ضابط أو عون شرطة القضائية: ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الحاملين صفة ضابط شرطة قضائية وهم الفئات المذكورة بالمادة 15 و 16 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [↑](#footnote-ref-81)
82. - من يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية: كالأعوان الفنيين والتقنيين المختصين. [↑](#footnote-ref-82)
83. - عن الغابات والحماية الأراضي واستصلاحها، المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الجمارك والضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة طبقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية. [↑](#footnote-ref-83)
84. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2007، ص 40. [↑](#footnote-ref-84)
85. - الفصل رقم 241 من مجموعة القانون الجنائي في ا لغرب. [↑](#footnote-ref-85)
86. - المادة 174 من قانون العقوبات الأردني. [↑](#footnote-ref-86)
87. - الفصل 95 من المجلة الجنائية في تونس. [↑](#footnote-ref-87)
88. - حيث نصت المادة 118 من قانون العقوبات المصري مثلا بعزل الجاني من وظيفته كما يحكم عليه بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا يقل عن خمسمائة جنيه. [↑](#footnote-ref-88)
89. - عبد اللطيف (أحمد)، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، 2002، ص 404. [↑](#footnote-ref-89)
90. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، 2007، ص 45. [↑](#footnote-ref-90)
91. - النشاط الاقتصادي ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع، الخدمات في جميع المجالات الصناعية، الفلاحية الخدماتية. [↑](#footnote-ref-91)
92. - النشاط التجاري: ويشمل العمل التجاري بحسب موضوع كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقولات بغرض الربح وعمليات الوساطة، كما يكون العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة ووكالات ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كما يكون العمل التجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلق بالمجالات التجارية (المادة 2، 3، 4 من القانون التجاري). [↑](#footnote-ref-92)
93. - النشاط المالي: ويقصد يه العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي أيضا نشاط تجاري بحسب الشكل المادة 02 القانون التجاري. [↑](#footnote-ref-93)